

وزارة السياحة

قرار رقم ٧٩٩ لسنة ٢٠١٧

صدر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٠

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن المجز الإداري والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨١ في شأن تنظيم وزارة السياحة؛

وعلى قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨؛

وعلى العقد المبرم بين وزارة السياحة ومستغل المحل رقم (٩) بالسوق السياحي بأسوان

والذى يجيز بالمادة (١٤) منه إخلاء العين بالطريق الإداري حال مخالفة المستغل لشروط التعاقد؛

وعلى مذكرة قطاع الأمانة العامة بشأن التعديلات التي تمت للمنشأة بدون موافقة الوزارة؛

وعلى الإنذارات الموجهة إلى مستغل المحل لإعادة وضع المنشأة إلى الحال التي كان عليها؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُخلِّي بالطريق الإداري وباستعمال القوة الجبرية وعلى حساب المستغل المحل رقم (٩)

بالسوق السياحي بأسوان والملوک لوزارة السياحة ، وذلك لمخالفة المستغل لشروط التعاقد .

(المادة الثانية)

يُكلِّف قطاع الأمانة العامة بوزارة السياحة باتخاذ كافة الإجراءات الالزمة لتنفيذ هذا القرار

ولا سيدياً حقوق الوزارة وإعادة المحل لأصله قبل إضافة التعديلات عليه بمعرفة المستغل .

(المادة الثالثة)

يُكلِّف قطاع الأمانة العامة بوزارة السياحة بمخاطبة الجهات الأمنية لمراقبة اللجنة

أثناء تنفيذ القرار باستعمال القوة الجبرية .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويتم العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

محمد يحيى راشد